بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٤٥
بتاريخ:	٢٠١٨/١٠/٩

ملف رقم: ٤٢٦١/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٢ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ووزارة التربية والتعليم بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٢٦٦٠٢٥٠٣,٢٤) ستة وعشرون مليونًا وستمائة ألف واثنان وخمسمائة وثلاثة جنيهات وأربعة وعشرون قرشًا قيمة ما قامت الوزارة بخصمه من مستحقات الهيئة خلال الفترة من ٢٠٠٥/٧/١، حتى ٢٠١٣/٦/٣٠.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تعاقدت مع وزارة التربية والتعليم على طبع، وتوريد الكتب المدرسية خلال الفترة من ٢٠٠٥/٧/١، حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، وأن الوزارة خلال هذه الفترة قامت بخصم المبلغ المشار إليه من مستحقات الهيئة المحتجزة من الوزارة، وهذه المستحقات عبارة عن نسبة ١٠% من قيمة الكتب التى وردتها الهيئة للوزارة خلال الفترة سالفة الذكر طبقًا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية التى تمت على أساسها العقود المبرمة بين الطرفين، والتى تضمنت النص على أن تُحجز نسبة ١٠ % من قيمة كل كمية موردة، ولا يتم صرفها إلا بعد توريد كامل الكمية المتعاقد عليها وورود تقرير المعمل الكيمائي، وتقرير الفحص الفني النهائي، ويتم خصم نسبة مئوية إذا حدث تجاوز فى المواصفات الفنية، وتشير الهيئة إلى أن الوزارة لم تخطرها بنتيجة إجراء الفحص الفنى،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ولم تطلب منها الحضور أمام لجان الفحص، ولم توقع على أي محاضر للفحص بل قامت الوزارة باتخاذ ما تراه وخصم ما تقرره وتحديد نسبة العجز فى المواصفات دون إتاحة الفرصة للهيئة، وعدم موافاتها بصورة من تقارير الفحص الفنى والتحليل الكيمائى لمراجعته، والتحقق من صحة تقدير نسبة الخصم، الأمر الذى حداكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع سبق أن عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧ م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض.ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التى تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثَمّ فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وخلصت الجمعية العمومية بجلستها المشار إليها، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية محاسبية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، وتكون مهمتها الاطلاع على

محاضر الفحص الفنى، والتحليل الكيميائي للكتب المدرسية المورَّدة خلال الفترة من ٢٠٠٥/٧/١، حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، وتحديد المبلغ محل المنازعة على وجه الدقة، وسند المطالبة به، ورأى اللجنة فى مدى صحة هذا السند وكفايته،...، وذلك بالنظر إلى ما تبين للجمعية من مطالعة أوراق النزاع الماثل من أنه غير صالح للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة.

وتنفيذًا لذلك، تم تأليف اللجنة المشار إليها. والتى انتهت من أعمالها، وورد الجمعية العمومية تقريرها المؤرخ ٢٠١٨/١/١٧.

وبجلسة ١٢ من سبتمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٢ من المحرم عام ١٤٤٠هـ؛ جرى عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع؛ فتبين لها أن اللجنة المذكورة تعذر عليها تحديد المبلغ محل النزاع على وجه الدقة، مستندةً فى ذلك إلى أن: ١- الفترة من ٢٠٠٥/٧/١، حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ محل تحقيق فى النيابة الإدارية ، وذلك لبحث المبالغ المعلاة بدفاتر المراقبة العامة بوزارة التربية والتعليم تحت حساب الفحص الفنى والتحليل الكيميائي ، وذلك لتحديد المسئوليات عن عدم صرف تلك المبالغ. ٢- الموسم الدراسى ٢٠١٢ /٢٠١٣ محل بحث لجنة أخرى . ولم تتعرض اللجنة للموسم الدراسى ٢٠١٠/٢٠١١ نهائيًا دون إبداء أسباب لذلك، واقتصر عمل اللجنة على فحص الموسم الدراسى ٢٠١١/٢٠١٢ فقط .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لم تكن ضمن المطابع التى تم إحالة المخالفات التى تمت بشأنهم إلى النيابة الإدارية وفقًا للكتب الواردة من وزارة التربية والتعليم إلى إدارة فتوى الصناعة تعقيبًا على تقرير اللجنة، كما لم يثبت من الأوراق أن الموسم الدراسى ٢٠١٢ /٢٠١٣ محل بحث لجنة أخرى، أو أن الجمعية العمومية سبق لها تأليف لجنة بشأن ذلك العام، كما أغفلت اللجنة بحث المبالغ محل النزاع عن الموسم الدراسى ٢٠١٠/٢٠١١ دون مبرر قانوني، أو واقعي، ومن ثم فإن اللجنة لم تقم بإجراء المهمة المُكلفة بها على النحو الوارد بقرار الجمعية العمومية سالف الذكر، بما مؤداه أن النزاع مازال غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على

الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية إعادة النزاع إلى اللجنة ذاتها مرة أخرى، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إعادة ملف النزاع إلى اللجنة ذاتها السابق تأليفها بقرار الجمعية العمومية الصادر بجلسة ٨ من فبراير عام ٢٠١٧ م، تكون مهمتها الاطلاع على محاضر الفحص الفنى، والتحليل الكيميائي للكتب المدرسية المورَّدة خلال الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ ، حتى ٢٠١١/٦/٣٠، والفترة من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وتحديد المبلغ محل المنازعة على وجه الدقة، وسند المطالبة به، ورأى اللجنة فى مدى صحة هذا السند، وكفايته، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تقدم اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٩/١/٢٣م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٨/١٢/٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

هشام/